في الدية وقال زفر رح لا يدخل لانهما جنسان مختلفان فيما دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنايات
قوله وارش الموضحة يجب بفوت جزء من الشعر حتى لو نبت يسقط اى لو نبت الشعر والتأمت
الشجة وصار كما كان لا يجب شيء ثبت بهذا ان وجوب ارش الموضحة بسبب فوات الشعر وكذلك وجوب
الدية ايضا بسبب فوات الشعر كله علم بهذا ان سببهما شيء واحد وهو فوات الشعر ولما كان كذلك
يدخل الاقل في الاكثر كما اذا قطع الكف مع الاصابع حيث يدخل موجب الكف وهو حكومة العدل
في ارش الاصابع وفي المبسوط وجوب ارش الموضحة باعتبار ذهاب الشعر بدليل انه لو نبت
الشعر والتأمت الشجة وصار كما قلنا لا يجب شيء واذا وجب كمال بدل النفس باعتبار ذهاب
الشعر لا يجب ما دونه باعتباره ايضا قوله بسبب واحد وهو فوات الشعر بسبب الشجة قوله
الثاني ان السمع والكلام مبطن فيعتبر بالعقل فيدخل ارش الشجة في دية السمع والكلام وفي
البصر ظاهر فلا يلحق به اى بذهاب العقل فكذلك لا يدخل ارش الشجة في دية البصر فقال
في الايضاح وهذا الفرق لا يتضح وذكر في المبسوط بعدما ذكر تعليل ابي يوسف رح ولكنا نقول
محل السمع غير محل الشجة وكذلك محل البصر وبتفويتهما لا يتبدل النفس فيما يجب له الدية
بتفويت منفعة مقصودة فيكون بمنزلة ذهاب البصر بالشجة قوله قالوا ينبغي ان يجب
الدية فيهما اى قال المشايخ رح على قول ابي حنيفة رح ينبغي ان يجب الدية في العينين والارش
في الموضحة قوله قالوا وينبغي ان يجب الدية في العينين اى قال المشايخ على قول ابي يوسف
ومحمد رح يجب القصاص في الموضحة والدية في العينين انما كرر لفظ قالوا لان الاول في
قول ابي حنيفة رح والثاني في قولهما قوله لهما في الخلافية اى فيما اذا شج رجلا موضحة فذهبت
عيناه قالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية قوله وله ان الجراحة الاولى سارية
الى آخره وابو حنيفة رح يقول هذه جناية وسرايتها وقد تعذر ايجاب القصاص باعتبار
سرايتها فلا يجب القصاص باعتبار اصلها كما لو قطع مفصلا فشلت الاصبع وهذا لان
السراية اثر الجناية وهي مع اصل الجناية في حكم فعل واحد والدليل على انه سراية ان
فعل اثر في نفس واحدة والسراية عبارة عن الالم يتعاقب من الجناية على البدن
وذلك في نفس واحدة في موضعين منها كما يتحقق في الطرف مع اصل النفس اذا مات
من الجناية قوله بخلاف النفسين فان الفعل في النفس الثانية مباشرة على حدة
ليس بسراية الجناية الاولى اذ لا يتصور السراية من نفس الى نفس فلابد من ان يجعل
ذلك في حكم فعل على حدة وهو خطأ ثم يعتبر حكم كل فعل بنفسه او نقول ان ذهاب
البصر هنا بطريق التسبب فان الفعل الاول بقي شجة على ما كانت والاصل في [illegible]
الافعال اذا حدثت لم يبق الاول كالقطع اذا سرى الى النفس صار قتلا ولم يبق قطعا
وههنا الشجة لا ينعدم بذهاب البصر فكان الفعل الاول تسببا الى فوات البصر [illegible]

حتى

حتى الميت والتسبب لا يوجب القصاص قوله فاورثت نهاية شبهة الخطأ في البداية يعني
اذا صار لا يوجب القود نهاية اعتبر ذلك في البداية قوله بخلاف ما اذا وقع السكين على
الاصبع يعني لو قطع اصبع فاضطرب السكين واصاب اصبعا اخرى خطأ حيث اقتص للاولى
دون الثانية لانها قد صادفت معصومة ونحن نسلم انها يصلح معصومة وانما الكلام في احتمال
الاتحاد وذلك عندنا بالسراية يكون وقد وجد كذا ذكره فخر الاسلام رح في الجامع الصغير
وفي الايضاح بخلاف ما اذا انسل السكين الى اصبع اخرى لان القطع في الاخرى ليس
من اثر الفعل الاول بل جناية مقصودة فانفرد بحكمه قوله لانه ليس فعلا مقصودا اى
لان ذهاب العينين بالسراية في مسألة الشجة ليس فعلا وراء الشجة فيكون السراية
صفة الشجة فيكون الفعل واحدا ولا كذلك ههنا لان قطع الاصبع فعل غير الاول او يكون
معنى قوله لانه ليس فعلا مقصودا ان قطع الاصبع الاخرى لا يقصد من الاولى اذ الخطأ
لا يقصد من العمد فلا يمكن ان يجعل الباقي تتمة للاول ونهاية له فلا يورث شبهة في الاول
لكونهما فعلين متغايرين منفصلا احدهما عن الاخرى من كل وجه بخلاف السراية لانها
لا تنفصل بالفعل ما امكن ان يجعل تتمة الفعل ونهاية له فيورث السراية شبهة في اولها
قوله والوجه من الجانبين قد ذكرناه اى في قوله ومن شج رجلا موضحة فذهبت عيناه الى
آخره قوله بخلاف ما سرت الى النفس اى قطع اصبع رجل عمدا فسرى ومات يجب القصاص
[illegible] الى عمدا قوله الا ترى ان الشجة بعينها موجبة في نفسها ايضاح لقوله لما ان ذهاب
العينين بالسراية بطريق التسبب لا بطريق المباشرة اذ لو كان بطريق المباشرة لكان
المعتبر ذهاب العينين في ايجاب موجبه دون الشجة كما اذا سرى الموضحة الى النفس
لا يقع الموضحة معتبرة حتى لا يجب موجبها بل المعتبر هو الجناية على النفس قوله وهو على
الرواية ما بينا يعني يقتص منه على رواية ابن سماعة عن محمد رح وعلى الرواية المشهورة
لا قصاص لما لو كسر السن فسقطت قوله وعن ابي يوسف رح انه يجب حكومة عدل اى
فيما اذا قلع سن رجل بالغ ثم نبت مكانها اخرى يجب حكومة العدل لمكان الالم الحاصل
يقوم وليس به هذا الالم ويقوم وبه هذا الالم فيجب ما انتقص منه بسبب الالم من القيمة
كذا نقل عن ركن الائمة الصباغي قوله فعلى القاطع الارش كاملا لان هذا ما لا يعتبر قال
شيخ الاسلام رح وهذا اذا لم يعد الى حالته الاولى بعد النبات في المنفعة والجمال والغالب
ان لا يعود الى تلك الحالة لان المقلوع لا يلزق بالعصب والعروق فيكون وجود هذا النبات
والعدم بمنزلة فاما لو نصر وعود الجمال والمنفعة بالاثبات لم يكن على القاطع شيء كما لو
نبت السن المقلوع كذا في الذخيرة وهذا بخلاف ما لو قلع سن صبي [illegible] بالاجماع ثم هذه الروا
[illegible] فيها ان في سن البالغ اذا سقط ينتظر حتى يبرأ موضع السن لا الحول

Copyright © King Saud University